

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن النظام الداخلي للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي؛

وعلى كتاب السيد الدكتور مهندس نائب رئيس هيئة المجتمعات لقطاع التخطيط والمشروعات المشرف على مكتب الوزير رقم (١٥٠١) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣ الموجه للسيد المستشار رئيس المكتب الفني للنائب العام بشأن الشكوى المقدمة لمكتب السيد الوزير المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٣ لوجود بعض المخالفات التي شابت أعمال الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي؛

وعلى كتاب السيد الدكتور مهندس نائب رئيس هيئة المجتمعات لقطاع التخطيط والمشروعات المشرف على مكتب الوزير والموجه للسيد المهندس رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي رقم (١٥١٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥ بشأن تحصيل مبالغ نقدية نظير رسوم إدارية بالمخالفة لنسب التحصيل الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٢٣ وطلب التبيه بحصر كافة المبالغ المحصلة من الجمعيات بالمخالفة وردها؛

وعلى الاعتذار المقدم من المهندس عبد المطلب ممدوح عمار عن رئاسة مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي وعن عضويته في الاتحاد؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للوزير؛

وفي ضوء ظروف العمل ومتطلباته؛

### قرار :

#### (المادة الأولى)

حل مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي (عدا المهندس/ عبد المطلب ممدوح عماره) لعدم قدرته على أداء المهام المنوطة به وفقاً لنص المادة (٧٩) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ مما يعوق عمل الوحدات التعاونية المسئول عنها ، وفقاً لما نسب إليه بالتحقيقات التي تحت نظر النيابة العامة في البلاغ رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٤ والمقدم بالقضية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٤ (أموال عامة) والتحقيقات المنظورة أمام النيابة الإدارية ، إضافة إلى ما ثبت في حقه من مخالفات بمذكرة النيابة الإدارية في القضية رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢١ (رئاسة هيئة النيابة الإدارية) ، وذلك على النحو الوارد بالمذكرة المعروضة علينا من المستشار القانوني للوزير .

#### (المادة الثانية)

تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة برئاسة السيد المحاسب/ أحمد سعيد على ،

وعضوية كل من السادة :

المهندسة/ رجاء فؤاد عبد المجيد - عضواً .

المهندس / كمال الدين أحمد بهجات - عضواً .

المحاسب / عمرو عبد الخالق محمد - عضواً .

المهندس / محمد سيف النصر - عضواً .

المستشار / محمد أبو المواهب محمد - عضواً .

المهندس/ شحاته عادل شحاته سلطان - عضواً .

#### (المادة الثالثة)

يختص المجلس المؤقت علاوة على الاختصاصات المقررة قانوناً للمجلس المنتخب ببحث الأوضاع القائمة في الاتحاد التعاوني والأسباب التي أدت إلى عدم انتظام العمل به وتقييم التصرفات التي تمت ، واتخاذ ما يراه بشأنها من إجراءات مع تصحيح الأوضاع ، وعلى المجلس المؤقت قبل انتهاء مدة بشهر على الأقل أن يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد من بين أعضائها .

## (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،  
وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٤/٧/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

